

سياسة صرف المساعدات

تم اعتماد هذه السياسة من اجتماع مجلس الإدارة يوم الأحد بتاريخ 1446/01/01 هـ،

الموافق 2024/07/07 م

المقدمة:

تعد سياسة صرف المساعدات مرجع للجمعية في طريقة التعامل مع صرف المساعدات العينية أو الرعاية للمرضى المسجلين في الجمعية، كما تعتبر السياسة مطبقة لشفافية التعامل مع المستفيدين وأن يكونوا شركاء في بناء واستغلال قدرات الجمعية لتحقيق الأثر العظيم للخدمات.

الهدف:

تضمن السياسة توزيع الخدمات بشكل عادل وموضوعي، بحيث تصل إلى الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إليها وفقاً للمعايير المحددة، وتشمل أهدافها تحقيق العدالة الاجتماعية، ومنع استغلال الخدمات المقدمة من الجمعية أو الاحتيايال فيها، وتعزيز الشفافية والنزاهة، وتحقيق الكفاءة في توزيع الموارد، وتوفير آلية فعالة للتحقق من أهلية المستفيدين وفقاً للاحتياجات الفعلية.

ضوابط الصرف:

تقدم الدعم السكني بعقلة الصقور خدماتها للمستفيدين المسجلين لديها داخل نطاق محافظة عقلة الصقور من ذوي الدخل المحدود والعاجزين، كما تضع الجمعية أنظمة لحساب مستوى الدخل للمستفيد وحالته الاجتماعية لحساب مقدار التغطية لحالته.

شروط الأهلية:

عند تقديم الخدمات للمستفيدين، يجب مراعاة توفر الشروط التالية فيهم ليتم تقديم الدعم لهم:

- يجب أن يكون المستفيد من سكان محافظة عقلة الصقور والقرى والهجر التابعة لها، مع استثناء الحالات الإغاثية المتواجدة ضمن نطاق المحافظة.
- يجب على المستفيد تقديم جميع معلوماته الشخصية والحالة الصحية، مع تقديم المستندات الثبوتية والتقارير الطبية اللازمة.
- يجب أن يحقق المستفيد شروط الخدمة التي يرغب في الاستفادة منها.
- يجب أن يكون المستفيد ضمن الحالات الصحية المدعومة من قبل المانحين، مثل مستحقين الزكاة ومن تنطبق عليهم شروطها.

الإثباتات المطلوبة:

- صورة الهوية الوطنية للمريض، وفي حال كان المريض صغير يتم إرفاق بطاقة العائلة بدلاً من الهوية الوطنية.
- صورة بطاقة الهوية الوطنية للمريض بالإضافة لبطاقة العائلة في حال كان المستفيد يريد الإسفاد من برنامج مهاد (برنامج مساعدة الإنجاب).
- صورة لتقرير طبي حديث عن الحالة الصحية.
- صورة من إثبات مقدار الدخل كشف حساب أو تعريف بالراتب، وفي حال كان المستفيد مسجل بالضمان الاجتماعي يتم الانصلاح عن ذلك بشاهد يثبت الاستفادة.

إلغاء ملفات المستفيدين:

يحق للجمعية فرز بيانات المرضى وتقييم مدى جديتهم من خلال الباحث الاجتماعي، بالإضافة إلى التحقق من المستندات والمرفقات المقدمة من المرضى ومرافقيهم، ويحق للجمعية إلغاء ملفات المستفيدين أو منعهم من الاستفادة من خدمات الجمعية في حال حدوث الموانع التالي:

أولاً: يلغى ملف المستفيد نهائياً:

١. إذا ثبت عدم استحقاق المستفيد للخدمة بتزوير بيانات حالته الصحية أو التعديل بها.
٢. إذا ثبت للجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية (خارج محافظة عقلة الصقور).
٣. إذا ثبت للجمعية أن المستفيد قدم معلومات مضللة عن حالته المادية والاجتماعية.
٤. إذا تحسنت أوضاع الأسرة وصارت للأسرة المقدرة على تحمل تكاليف الرعاية للمريض.
٥. الاستفادة من خدمات الجمعية بغير وجه حق.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد مؤقتاً:

١. عدم التجاوب مع طلبات تحديث بيانات المستفيد داخل نظام الجمعية.
٢. الاستفادة عن طريق الخطأ (حسن نية) من أحد الخدمات المقدمة من الجمعية، ويحق للجمعية إيقاف الدعم عن المستفيد لمدة (٦ أشهر)، أو تعويض الجمعية عن الخسائر التي تكبدتها من استخدام المستفيد لخدمة ليست موجهة له.
٣. عدم الاستجابة لطلبات الحضور حال صرف المساعدات الصحية، أو الذهاب للمواعيد المحددة للعلاج.

إقرار المساعدات المالية:

يتم صرف المساعدات المالية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بعد عرض الإدارة التنفيذية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، ولا تسلم نقدًا للمستفيد، بل يتم تحويلها للجهة التي تقدم الخدمات الصحية، وفي حالات معينة مثل كفالة المرضى يتم التحويل على حسابات المستفيدين بالبنوك عبر نظام تبادل للحوالات السريعة.